

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

دورة: جوان 2013

وزارة التربية الوطنية

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي

الشعبة : تسيير واقتصاد

المدة: 02 سا و30 د

اختبار في مادة: القانون

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين:

الموضوع الأولالجزء الأول: (16 نقطة)السؤال الأول: (04 نقاط)

يترتب عن تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية بطلان عقد الشركة.

- بين جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة.

السؤال الثاني: (06 نقاط)

تنشأ الشركات ذات المسؤولية المحدودة عند قيام المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم.

1 - عرّف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2 - اشرح خصائصها.

السؤال الثالث: (06 نقاط)

تعتبر الاتفاقية الجماعية للعمل إطارا للتشاور والتعاون بين أصحاب العمل والنقابات الممثلة للعمال.

1- عرّف الاتفاقية الجماعية للعمل.

2- بين محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل.

الجزء الثاني: (04 نقاط)

تخصص الإيرادات العامة للدولة لتغطية نفقاتها العامة.

1- عرّف الإيرادات العامة للدولة.

2- ما هي مصادر الإيرادات العامة للدولة ؟

الموضوع الثانيالجزء الأول: (16 نقطة)السؤال الأول: (06 نقاط)

ينتج عن عقد البيع التزامات متبادلة بين البائع والمشتري.

- 1 - اشرح التزامات البائع.
- 2 - اشرح التزامات المشتري.

السؤال الثاني: (05 نقاط)

تنتهي شركة التضامن لأسباب معينة.

- 1 - عرّف شركة التضامن.
- 2 - بين أسباب انقضائها.

السؤال الثالث: (05 نقاط)

يعتبر التكوين والترقية من الشروط التي تخضع لها علاقات العمل الفردية.

- 1 - عرّف التكوين.
- 2 - عرّف الترقية، ثم اشرح مختلف حالاتها.

الجزء الثاني: (04 نقاط)

تستخدم الضريبة لتحقيق أهداف معينة.

- 1 - عرّف الضريبة.
- 2 - اشرح أهداف الضريبة.

الإجابة النموذجية لموضوع امتحان البكالوريا دورة: 2013
اختبار مادة : القانون الشعبة : تسيير واقتصاد

العلامة		عناصر الإجابة	(الموضوع الأول)
مجموع	مجزأة		
		<u>الموضوع الأول</u>	
		<u>إجابة الجزء الأول :</u> <u>إجابة السؤال الأول :</u>	
04	01.25	جزاء الإخلال بآركان عقد الشركة: يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية بطلان عقد الشركة ويختلف هذا البطلان حسب ما يلي: - <u>البطلان النسبي</u> : إذا شاب "رضا" أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا (الغلط، التدليس، الاستغلال) يعتبر العقد قابلا للبطلان لمصلحة من شاب العيب رضاه.	
	01.25	- <u>البطلان المطلق</u> : إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة للعقد (الرضا ، السبب ، المحل) أصبح العقد باطلا بطلانا مطلقا ويتمسك به من له مصلحة وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.	
	0.75	- <u>البطلان من نوع خاص</u> ويظهر في الحالات التالية :	
	0.75	- إذا تخلف أحد الأركان الشكلية (الكتابة، الشهر)	
06		- غياب أحد الأركان الموضوعية الخاصة كتعدد الشركاء يؤدي إلى انعدام الشركة ولا يمكن أن ينبثق منه شخص معنوي.	
		<u>إجابة السؤال الثاني :</u>	
	01	<u>تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة</u> : هي الشركة التي تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.	
	01	<u>خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة :</u>	
	01	- تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة بحيث لا يقل عن 100000 دج مقسم إلى حصص متساوية ذات قيمة اسمية لا تقل عن 1000 دج.	
	01	- لا يتجاوز عدد الشركاء 20 شريكا كحد أقصى.	
	01	- لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة المقدمة في رأسمالها.	
	01	- يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية قابلة للإنتقال عن طريق الإرث والإحالة بحرية بين الأزواج والأصول والفروع إلا إذا اشترط القانون الأساسي للشركة عدم جواز ذلك.	
	01	- يتم الاكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء وتدفع قيمتها نقدية أو عينية ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل .	

<p>06</p> <p>2.75</p> <p>13x0.25</p>	<p>إجابة السؤال الثالث</p> <p>1. تعريف الاتفاقية الجماعية للعمل: اتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل، يبرم بين مستخدم أو عدة مستخدمين أو النقابات التي تمثلهم من جهة، وبين المنظمات النقابية الممثلة للعمال من جهة أخرى.</p> <p>2. محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل: يمكن أن تعالج الاتفاقية الجماعية للعمل العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصنيف المهني وما يرتبط به من مواضيع تتعلق بالأجور والتعويضات. - تحديد مقاييس العمل (ساعات العمل وتوزيعها). - الأجور الأساسية الدنيا. - التعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الإضافية. - المكافآت المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل. - تحديد التعويض عن النفقات. - فترة التجريب والإشعار المسبق. - مدة العمل الفعلي. - الغيابات الخاصة. - إجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل. - الحد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب. - ممارسة الحق النقابي. - مدة الاتفاقية وكيفية تمديدتها أو مراجعتها أو نقضها.
<p>04</p> <p>01</p> <p>0.75</p> <p>0.75</p> <p>0.75</p> <p>0.75</p>	<p>إجابة الجزء الثاني:</p> <p><u>تعريف الإيرادات</u> : هي المبالغ النقدية التي تحصل عليها الهيئات العامة للدولة من مصادر مالية مختلفة وتخصص لتغطية النفقات العامة.</p> <p><u>مصادر الإيرادات العامة</u> :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الضرائب والرسوم : هي موارد مالية تحصل عليها الدولة من الأشخاص جبرا بغرض استخدامها لتحقيق أهداف ذات منفعة عامة. - عائدات ممتلكات الدولة : هي الموارد المالية تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها (الدومين المالي ، العقاري ، التجاري ، والصناعي). - القروض العامة : تعتبر من الإيرادات العامة غير العادية التي تلجأ إليها الدولة عن طريق اللجوء إلى الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية . - التحويلات : تتضمن الإعانات الداخلية والخارجية التي تحصل عليها الدولة .

الموضوع الثاني

إجابة الجزء الأول :

إجابة السؤال الأول :

1 - إلتزامات البائع :

أ - الإلتزام بنقل الملكية

- نقل ملكية المنقول المعين بذاته.

- نقل ملكية المنقول المعين بنوعه وذلك بعد الفرز.

- نقل ملكية العقار ويكون بمراعاة القوانين التي تدير

مصلحة الشهر العقاري.

ب - الإلتزام بتسليم الشيء المبيع وتفرغ عنه نقل ملكية المبيع

وتسليم المبيع للمشتري في الحالة التي كانت عليها وقت البيع.

ج - الإلتزام بضمان المبيع

- الإلتزام بضمان التعرض والاستحقاق أي يمكن للمشتري من وضع اليد

على المبيع والانتفاع به.

- الإلتزام بضمان العيوب الخفية أي ضمان ما يوجد من المبيع من نقائص

أو عيوب.

2 - إلتزامات المشتري

- الإلتزام بدفع الثمن النقدي المتفق عليه.

- الإلتزام بدفع نفقات المبيع كنفقات التسجيل والطابع ورسوم الشهر العقاري.

- تسلم المبيع و يتم ذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد.

إجابة السؤال الثاني :

تعريف شركة التضامن : هي شركة تتكون من شريكين فأكثر يسأل فيها

الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية وتسمى بأسماء

الشركاء بحيث يكتسب الشريك صفة التاجر وتعتبر حصته غير قابلة

للإنتقال للغير أو للورثة.

أسباب انقضاء شركة التضامن

1 - وفاة أحد الشركاء ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك في عقد التأسيس.

2 - حالة إفلاس أحد الشركاء

3 - منع أحد الشركاء من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان الأهلية .

06

0.50

0.50

0.50

0.50

1.00

0.50

0.50

0.50

0.50

0.50

0.50

05

02.00

1.00

1.00

1.00

الإجابة النموذجية لموضوع امتحان البكالوريا دورة: 2013
اختبار مادة : القانون الشعبة : تسيير واقتصاد

05.00	01.50	<p><u>إجابة السؤال الثالث</u></p> <p><u>التكوين</u> : هو تحسين ورفع مستوى الأداء المهني للعامل واكتسابه لمعارف نظرية وتطبيقه ضرورية لممارسة مهنته في نطاق المؤسسة التي يشتغل فيها.</p>
	01.50	<p><u>الترقية</u> :</p> <p>1. تعريفها : هي الجزء المادي والمعنوي على إبراز الكفاءة والقدرة على إتقان العمل أي الإعراف الصريح بجدارة ومهارة العامل في أداء عمله أو هي رفع المستوى الوظيفي والمهني للعامل من درجة إلى درجة أعلى منها.</p> <p>2. حالات الترقية:</p> <p>- الترقية داخل السلم الوظيفي : الانتقال من درجة إلى درجة أعلى. - نقل العامل من منصب إلى منصب آخر أهم من المنصب الأول.</p>
04.00	01.00	<p><u>إجابة الجزء الثاني</u> :</p> <p>1- تعريف الضريبة : هي تأدية نقدية تفرض على الأشخاص جبرا من السلطة العامة دون مقابل وبصفة نهائية من أجل تغطية النفقات العامة</p> <p>2- أهداف الضريبة : تنحصر أهداف الضريبة فيما يلي:</p> <p><u>الهدف المالي</u> : تعتبر الضريبة من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة .</p> <p><u>الهدف الإقتصادي</u> : تحقق الضرائب الإستقرار عبر الدورة الإقتصادية من خلال تخفيضها أثناء فترة الركود وزيادتها أثناء فترة التضخم من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية وتشجيع الصناعات المحلية بمنحها إعفاءات ضريبية.</p> <p><u>الهدف الإجتماعي</u> : تستخدم الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات المحدودة الدخل وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليص الهوة بين مختلف الفئات الاجتماعية المنخفضة الدخل والتي لها مداخيل مرتفعة.</p> <p><u>الهدف السياسي</u> : يسمح النظام الضريبي للدولة بتحقيق أهداف سياسية معينة مثل تحقيق التوازن الجهوي.</p>